و/أو المتصرفين. وبصورة عامة فان عملية الاعلان جرت في المناطق التي ادعت سلطات الحكم العسكرى أن الصور الجوية والاستطلاعات اظهرت أن الاراضي غير مزروعة أو مزروعة بصورة جزئيـــة.

عندما يتخذ الحكم العسكرى قرارا يقضي باعتبار اراض في منطقة معينة ضرورية ولازمة لاقامة مستوطنة جديدة، أو لغرض آخر أيا كان، فان المسؤول عن الاملاك الحكومية يوقّر على نموذج خاص يعلن فيه عن اعتبار تلك الاراضي "اراضي دولة"، ويرسل اشعارا بذلك الى الاشخاص المتصرفين بالارضي موضوع الاعلان اذا كان هناك كهؤلاء. وهذه الاشعارات ترسل بصفة عامة بوساطة المخاتير، وفي حالات كثيرة فان هذه الاشعارات لا تصل الى عناوينها أبدا أو أنها تصل قبيل بدء الاعمال في الارض من قبل السلطات. وهناك حالات لا يعرف فيها المالكون و/أو المتصرفون بقرار المسؤول الا عندما يشاهدون المساحين وهم يضعون العلامات ويقومون باجراء قياسات في اراضيهم (١٠٨).

اما اذا أراد اولئك الاشخاص الذين أعلنـــت أراضيهم أراضي دولة أو (املاكا حكومية) الاعتراض على قرار المسؤول، فانهم يتوجهون الى لجان الاعتراض التي اقيمت بموجب الامر الصادر عن قائد منطقة الضفة الغربية. وتتكون لجنة الاعتراض من هيئة قوامها ثلاثة أشخاص بحيث يكون واحد منهم فقط رجل قانون (١٠٩).

قلنا، ان الاساس الذى تستند عليه أعمال الحكم العسكرى في هذه المسالة التي نبحثها هو الامر رقم ٥٩ الانف الذكر، الا أنه يبدو أنه ليس في هذا الامر ما يكفي لاتمام المهمة، ولذا فان السلطات في الضفة الغربية تستعين بقانون الاراضي العثماني للعام ١٨٥٨ الذى ما يزال نافذ المفعول في الضفة، وبالاساليب التي أوجدتها من أجل تحديد نوع الاراضي (حسبما سنرى فيما بعد).

وحسبما سبق وأوضحنا، فان عمليات الاعلان عن (أراضي الدولة) انما تتعلق بتلك الاراضي التي لم تجتز عملية التسوية وغير المسجلة باسم فرد من الافراد في الطابو، وذلك لانه من السهل الادعاء بالنسبة لها، على أنها تابعة "لدولة معادية" وفقا للبند (١) من مادة التعريفات في الامر رقم ٥٩ الانف الذكر. كما أنه من الصعب على المتصرف بها اثبات حقه فيها. واذا ما افترضنا أن السلطات لا تقوم فعلا بالاعلان عن الاراضي التي تقع في الملكية الخاصة، والمسجلة بالطابو كاراضي دولة، فان "اراضي الدولة" في نظر الحكم العسكرى يمكن أن تكون اراضي من نوع "ميرى" أو من نوع "موات" و"متروكة" ولكن ليس من نوع "وقف" وليس من نوع "ملك" (١١٠).